بقلم هارالد مولر

وداعاً أيها السلاح

ما الذي يعوق نزع السلاح النووي؟

حين قدَّمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي مسودة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى لجنة نزع التسلح ذات الأعضاء الثمانية عشر في جنيف في ستينيات القرن المنصرم، كانت بالضبط بمثابة معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية إلى دول أخرى. فقد حرَّمت على الدول غير المالكة للأسلحة النووية أن تحصل على أسلحة نووية، وحرَّمت على الدول الخمس المعترف بأنها مالكة للأسلحة النووية تزويد تلك الدول بها.

لكن لم يكن ممكناً إبرام معاهدة حول هذه البنود لوحدها. فأُضيفت لاحقاً المادة IV (حول التعاون النووي السلمي) والمادة VI (حول نزع التسلح). وعلى أساس هذه "الصفقة" فقط أمكن لمعاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) العالمية أن تبرز إلى الوجود.

مما يدعو للسخرية أن الدول المالكة للأسلحة النووية التي تهتم بحقوق سيادتها الخاصة بها تغفل عن كون السيادة عزيزة على الدول الأخرى أيضاً.

واليوم، في عصر ركود نزع التسلح النووي، يسمع المرء أصواتاً من بعض الدول المالكة للأسلحة النووية بأن اشتراط نزع التسلح كان بلا مغزى ولم يكن ضرورياً. وهم يجادلون بأن الدول غير المالكة للأسلحة النووية لا تهتم إلاّ بأمنها ولا شيء سواه. وتتابع الجدل بأن الانتشار يمكن أن يضرّ بأمنها في حين لا تسبِّب ترسانات القوى النووية آثاراً سلبية عليها. ولذلك فليس لنزع التسلح، حسب تفكيرهم، علاقة بالمعاهدة وباستقرارها في المستقبل.

تمثّل هذه الطريقة في التفكير خطأً جسيماً ذا إمكانية مميتة. فالأمن هو شأن هام جداً بالنسبة للدول، لكنه ليس الوحيد بحال من الأحوال. ومما يدعو للسخرية أن الدول المالكة للأسلحة النووية التي تهتم بحقوق سيادتها الخاصة بها تغفل عن كون السيادة عزيزة على الدول الأخرى أيضاً.

التبرُّؤ من أقوى الأسلحة في هذا الزمان، حسبما تطلب المعاهدة NPT من الدول غير المالكة للأسلحة النووية أن تتعهَّد به، يمثِّل نقلة غير مسبوقة في التاريخ من قبل الدول التي لديها الموارد لحيازة هذه الأسلحة. إنه تنازل عن تساوٍ سياديٍّ لا يمكن أن يتحقق إلا عبر الوعد بأن يكون مؤقَّتاً.

ما لدينا اليوم هو مفاعيل مغامرة خطرة. فالدول المالكة للأسلحة النووية تبدو غير راغبة في تنفيذ تعهداتها بنزع التسلح طبقاً للمادة VI من المعاهدة NPT. وفي الوقت نفسه فإنها وبشكل وسواسي تصرّ على انصياع الدول غير المالكة للأسلحة النووية للمادة II (التبرّؤ من حق امتلاك الأسلحة النووية) وكذلك المادة III (الضمانات النووية)، وعلى تقبُّلها أي متطلبات جديدة تبرز بين الفينة والأخرى (مثل التنازل عن أنشطة دورة الوقود النووي).

مغامرة ذات منحدرات زلقة

تتمثَّل المغامرة هنا في أن كل هذا يحدث دون أن تكون الدول المالكة للأسلحة النووية مستعدة لتقديم أي مقابل. ويزيد موقفها هذا من عدم ارتياح عدد متزايد من الدول غير المالكة للأسلحة النووية في المعاهدة. ومع أن هذا لن يؤدي إلى خروج بالجملة، فإنه سيقلل من الرغبة بقبول إجراءات تحقُّق وانصياع وإكراه، وقد يسبِّب مع الزمن تآكل فعالية المعاهدة NPT. وإذا لوحظ أن المعاهدة أخذت تفقد قيمتها، فإن الانسحاب منها سيُنظر إليه في نهاية المطاف على أنه خيار ممكن. وينبغي على الدول المالكة للأسلحة النووية، التي تتبرَّم على الدوام من

"المنحدرات الزلقة"، أن تأخذ بالحسبان هذا المنحدر الأشد انزلاقاً من كل المنحدرات الأخرى.

وتضاف إلى هذه المغامرة تطورات خاصة حدثت في السنوات القليلة الماضية. ففي العام 1995، بل وحتى أكثر من ذلك في العام 2000، دخل تغير في موقف الدول غير المالكة للأسلحة النووية واستراتيجيتها فيما يخصُّ المادة VI. فعوضاً عن طلبها خطوات مثاليّة وبالتالي غير واقعية ومفرطة البعد عن التحقيق من طرف الدول "المالكة"، اقترحت الدول غير المالكة للأسلحة النووية خطوات عملية ملموسة متدرِّجة. وبعد مفاوضات طويلة وشاقة تمَّ وبالإجماع قبول "برنامج عمل" Program of action. وجاء هذا القبول في سياق "المبادئ والأهداف" التي حدّدها مؤتمر مراجعة وتوسيع المعاهدة NPT للعام 1995، وبالتحديد في الخطوات الثلاث عشرة" (التي شملت في الحقيقة 21 تدبيراً مفرداً) الواردة في الإعلان النهائي لمؤتمر المراجعة للعام 2000.

إذا لوحظ أن المعاهدة أخذت تفقد قيمتها، فإن الانسحاب منها سينظر إليه في نهاية المطاف على أنه خيار ممكن، وينبغي على الدول المالكة للأسلحة النووية، التي تتبرّم على الدوام من "المنحدرات الزلقة"، أن تأخذ بالحسبان هذا المنحدر الأشد انزلاقاً من كل المنحدرات الأخرى.

عند هذا الحدّ، اعتقدت الدول غير المالكة للأسلحة النووية أنها شاركت الدول المسلحة نووياً في نظرة مستقبلية متينة تتعلّق بكيفية التعاطي مع المادة VI. لم يكن لدى أحد الوهم بأن كل الخطوات ستنفذ تنفيذاً صارماً. وقد قبلت معظم الدول بأن الإخفاق في التوصل إلى تعديل متفق عليه لمعاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية بين واشنطن وموسكو أدى إلى تقويض تلك المعاهدة. ولكن صاحَبَتْ الإنجاز المتواضع والمحزن "للخطوات الثلاث عشرة" تصريحات عدة دول مالكة للأسلحة النووية بأنها لا تشعر بأنها ملزمة بهذه الإجراءات المتفق عليها (والتي يجب تلبيتها في المادة VI حسب التأويل السائد للمعاهدة NPT وبالتالي فهي إجراءات ملزمة من الناحية السياسية). وجاء ذلك بمثابة الصدمة وأدى إلى إحباط كبير لدى معظم أعضاء المعاهدة NPT.

موقف أفضل

إذا بدأنا من مفهوم "الصَّفقة bargain" وقبلنا بأن نزع التسلح النووي لن يحدث بين ليلة وضحاها، تستطيع الدول المالكة للأسلحة النووية اتخاذ موقف مختلف. نشير هنا إلى أن الدولة الوفية لالتزامها بنزع التسلح يمكن أن تستوحي المبادئ التالية:

♦ الحرص على الحدّ الأدنى المطلق من الرؤوس الحربية في ترسانتها بحيث تردع العدو، أو مجموعة من الأعداء المحتملين، عن تهديد بقاء دولتها.

♦ تطوير عقيدة وسياسة انتشار مناسبة بأسلوب ثأريٍّ بحت.

♦ تحاشي التطويرات التقنية والعقائدية التي تميل إلى إبقاء دور للأسلحة النووية خارج إطار دورها الرادع والثأري المحدود.

♦ تحاشي جميع المواقف العدائية التي يمكن أن تستدرج المزيد من الدول إلى الاعتقاد بأن وجودها يمكن أن يكون في خطر مما يحفز الرغبة في اقتناء أسلحة نووية.

♦ بذل كل الجهود للعثور على أساليب بديلة للحفاظ على أمن الوطن، ابتداءً من الدفاع التقليدي الأقوى ووصولاً إلى حل النزاع الذي وُجدت الأسلحة النووية للحيلولة دونه، بمعنى استبدال علاقة الردع العدائي بوسائل أمن تعاونية، وهو حل يتوقف بالطبع على استعداد الطرف الآخر للمبادلة بالمثل.

♦ إزالة جميع الأسلحة النووية غير الضرورية لضمان البقاء والتخلص من آخر سلاح نووي في حال تأسّست أسباب البقاء البديلة.

هذا وتبيِّن نظرة سريعة إلى "الخطوات الثلاث عشرة" أنها تتماشى إلى حدٍّ كبير مع مثل هذا الموقف. (انظر المؤطّر)

يجعلنا النظر ملياً في الخطوات الثلاث عشرة نُدهش من كون الدول المالكة للأسلحة النووية تتحرك مكرَهَة. فالخطوات بحدِّ ذاتها تقدم خيارات معقولة ينبغي أن تكون في صلب أفضل اهتمامات الدول المالكة للأسلحة النووية. فهي تخلق توقعات متبادلة يُعوَّل عليها وثقة وشفافية بدون الإطاحة بقيمة الردع التي يبدو أن القوى النووية لا تزال تؤمن بها. وإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من الإجراءات التي تحتويها هذه الخطوات (مثل تقليص الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والاجتثاث المحقَّق للمواد الانشطارية التي لم تعد مخصصة للأسلحة و إخضاعها إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية) تخدم، بصورة غير مباشرة، الهدف العالمي المشترك في محاربة الإرهاب. فهي تجعل وصول جهات غير حكومية إلى الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة أكثر صعوبة، وهذا هدف أقره وتابعه القرار رقم 1540 الذي تبنّاه مجلس الأمن في نيسان/أبريل للعام 2004.

لا تواجه الدول المالكة للأسلحة النووية في الوقت الحاضر تهديدات تمس وجودها بحيث تجعل الخيارات الطليقة لمجابهتها من احتفاظ بترسانات كبيرة من الأسلحة النووية، أو حيازتها أو اقتناء أسلحة ثورية جديدة شأناً يبدو ضرورياً. وإذا كان هناك أي قلق من أن الأنشطة النووية في كوريا الشمالية أو في إيران يمكن أن تؤدي إلى بروز قوى نووية جديدة، فإن الترسانات الموجودة في العالم تُعدُّ أكثر من كافية للتحكّم في هذا الخطر.

وبمثل هذا الوضوح، لا توجد حاجة إلى هذه الخيارات في التدخل الإنساني أو في مهمات حفظ السلام أو دعمه. بل على العكس من ذلك، يتناقص استخدام الأسلحة النووية في مثل هذه الأحداث الطارئة مع

13 خطوة... والحبل على الجرّار

تتألف الخطوات العملية الثلاث عشرة التي أقرتها دول المعاهدة NPT في العام 2000 من 21 إجراءً منفصلاً:

❶ الأهمية والسرعة الملحة للتوقيع والتصديق دون تأخير ودون شروط وطبقاً للإجراءات الدستورية، بغية الوصول إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيّز التنفيذ في أقرب وقت.

❷ وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى بانتظار دخول تلك المعاهدة حيّز التنفيذ.

❸ ضرورة التفاوض في مؤتمر نزع التسلح على معاهدة لا تمييزية ومتعددة الجوانب وقابلة للتحقق منها دولياً بصورة فعلية، معاهدة تحظرُ إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو أية أجهزة متفجرة نووية طبقاً لبيان المنسّق الخاص في العام 1995 والتفويض الذي يحتويه، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف كلٍّ من نزع التسلح النووي ومنع الانتشار النووي. ويُطلب من مؤتمر نزع التسلح بإلحاح الموافقة على برنامج عمل يتضمن المباشرة الفورية بالمفاوضات على مثل هذه المعاهدة مع إمكانية اختتام هذه المفاوضات خلال خمس سنين.

❹ ضرورة تشكيل هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع التسلح تتمتع بتفويض التعامل مع نزع التسلح النووي. ويُطلب من مؤتمر نزع التسلح بإلحاح الموافقة على برنامج عمل يتضمن التشكيل الفوري لمثل هذه الهيئة.

❺ مبدأ عدم التراجع يجب أن يطبق على نزع التسلح النووي وعلى مراقبة الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى المتعلقة بها وإجراءات تخفيضها.

❻ تعهّدٌ مطلق من جانب الدول المالكة للأسلحة النووية بإنجاز الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع التسلح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة وفقاً للمادة VI.

❼ الدخول المبكر لستارت II حيّز التنفيذ وإبرام ستارت III بأسرع وقت ممكن وفي الوقت نفسه الحفاظ على معاهدة الحدّ من المنظومات المضادة للصواريخ البالستية وتقويتها كحجر زاوية للاستقرار الاستراتيجي وكأساس لتخفيضات تالية للأسلحة الهجومية الاستراتيجية، طبقاً لشروط المعاهدة.

❽ إكمال وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرّية.

❾ خطوات تقوم بها الدول المالكة للأسلحة النووية تؤدي إلى نزع التسلُّح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي ومبنية على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع وهي على التوالي:

◆ مزيد من الجهود تبذلها الدول المالكة للأسلحة النووية لتخفيض ترساناتها النووية من طرف واحد.

◆ مزيد من الشفافية تبديها الدول المالكة للأسلحة النووية بخصوص قدراتها في الأسلحة النووية وبخصوص تنفيذ الاتفاقات الموافقة للمادة VI وكإجراء طوعي لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في نزع التسلح النووي.

◆ مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، مبني على مبادرات من طرف واحد وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع التسلح.

◆ إجراءات محدَّدة متفق عليها لمزيد من تخفيض الموقف العمليّاتي لمنظومات الأسلحة النووية.

◆ دور متناقص للأسلحة النووية في سياسات الأمن بهدف تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة إلى أدنى حدٍّ يوماً ما، ولتسهيل عملية إزالتها الكاملة.

◆ انخراط كل الدول المالكة للأسلحة النووية، بأسرع ما يمكن، في العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

❿ ترتيبات تقوم عبرها كل الدول المالكة للأسلحة النووية، بأسرع ما يمكن عملياً لوضع المواد الانشطارية، التي تعتبرها كل من هذه الدول لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، تحت مظلّة تحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرّية أو أي تحقق دولي ذي صلة، وترتيبات لتوجيه مثل هذه المواد للأغراض السلمية بغية ضمان بقائها دوماً خارج البرامج العسكرية.

⓫ إعادة التأكيد على أن الغاية النهائية للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع التسلح هي نزع تسلح عام وكامل تحت رقابة دولية فعالة.

⓬ تقارير منتظمة، ضمن إطار عملية المراجعة المشددة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقدِّمها كل الدول الأطراف حول تنفيذ المادة VI والفقرة 4 (C) من قرار العام 1995 حول "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع التسلح". والتذكير بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 8 تموز/يوليو للعام 1996.

⓭ مزيد من تطوير قدرات التحقق التي ستلزم لتوفير الضمان بالانصياع لاتفاقات نزع التسلح النووي بهدف الوصول إلى عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

المجلس الاستشاري حول نزع التسلح التابع للأمم المتحدة

تأسس المجلس الاستشاري للأمين العام للأمم المتحدة في عام 1978 وتكلّف بتقديم اقتراحات عملية حول قضايا الأسلحة وعدم الانتشار النووي ونزع التسلح.

ومؤخراً جداً، تفحَّص هذا المجلس الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، والانصياع والتحقق وتعزيز معاهدات نزع التسلح المتعددة الجوانب والثورة في الشؤون العسكرية ونزع التسلح وأمن البشرية والتنمية وكذلك نزع التسلُّح والتنمية، ومنع تسليح الفضاء الخارجي، وكبح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومواضيع أخرى. كما ابتدأ أيضاً دراسة الأمم المتحدة حول ثقافة نزع التسلح وعدم الانتشار النووي التي أقرتها الجمعية العمومية في العام 2002. يتألف المجلس من 22 عضواً يعيّنهم الأمين العام.

ويراجع المجلس، إضافة إلى تقديم المشورة إلى الأمين العام، الدراسات والبحوث تحت رعاية الأمم المتحدة أو المؤسسات المنضوية في منظومة الأمم المتحدة، ويعمل كمجلس أوصياء لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع التسلح (UNIDIR). ويقدّم المشورة للأمين العام حول تنفيذ برنامج معلومات نزع التسلح للأمم المتحدة. ويشارك مدير UNIDIR بحكم منصبه في المجلس الاستشاري.

لمزيد من المعلومات راجع صفحات الويب الخاصة بالأمم المتحدة في: WWW. Un.Org/issues/m–disarm.asp

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في العام 1996. فقد قالت المحكمة أن استخدام الأسلحة النووية، إذا حدث، لا يكون مبرراً إلا إذا كان الوجود الوطني نفسه في خطر.

هذا، ولا تلزم الأسلحة النووية في صدّ قيادة معادية أو خلعها، مثلما أظهرت التجارب اليوغسلافية والأفغانية والعراقية. كما تتوفر خيارات تقليدية لمواجهة التهديد بالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية.

وحتى لو نُظر إلى الردع النووي على أنه خيار لازم فإن الترسانات المخفضة تخفيضاً حاداً ستظل كافية لأداء الواجب. ولا فائدة على الإطلاق من الأسلحة النووية لمحاربة بلوى زماننا الحاضر المتمثِّل في الإرهاب عبر الحدود.

استعادة الثقة

ما الذي يعيق إذن نزع التسلح النووي؟ في رأيي، تشكّل بواقي عدم الثقة واحدة من المشكلات. فهي تقنع بعض الدول المالكة للأسلحة النووية بأن تستبقي خيار الترسانات الكبيرة مفتوحاً إذا ما أُدخلت الدفاعات الصاروخية البالستية. وفيما عدا هذا الهمّ الاستراتيجي النوعي، يبدو أن البعض يثمِّن عالياً الاحتفاظ بحرية التصرف على حالها – إلى درجة التنكّب عن التعهدات القانونية والسياسية لو اقتضى الأمر.

هذا، ويُعدُّ الخوف من "المنحدر الزَّلق" slippery slope مشكلة أخرى. فالمخاوف من أن نزع التسلح يمكن أن يؤدي بشكل خارج عن السيطرة إلى إزالة جميع الأسلحة النووية في الوقت غير المناسب هي مخاوف قوية السريان. فحتى الإجراءات المعقولة والمفيدة تماماً والتي تمَّ الاتفاق عليها في العام 2000 تبدو وكأنها مخاطرة كبيرة لا تريد الدول المالكة للأسلحة النووية أن تخطو فيها الخطوة الأولى. وبالطبع، يُسعد أعضاء مجمَّعات الأسلحة النووية تقديم أفكار جديدة حول تهديدات (مثل "المخربين المتلصصين bunker busters" أو "القنابل النووية الصغيرة mini – nukes" التي طالما كانت مدرجة في لوائحهم لعقود من الزمن مع تغير الأهداف) هذه التهديدات ستكون الأجوبة النووية عليها حارة الترحيب بكل تأكيد.

حاول المجلس الاستشاري في الأمم المتحدة حول أمور نزع التسلح أن يحدِّد الأولويات في مجال نزع التسلح النووي. وهناك تقريرٌ مقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان ولجنته الرفيعة المستوى يضع الأولويات لهدف منع الإرهاب النووي. وقد أوصى التقرير بالمزيد من التخفيض ثم إزالة لاحقة للأسلحة النووية غير الاستراتيجية كما أوصى بالشروع الفوري بمفاوضات حول معاهدة قابلة للتحقق، تهيئ لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح، وحول اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية والحرب الإشعاعية.

وفيما يتعلق "بالخطوات الثلاث عشرة"، توفر قائمة الأولويات هذه برنامج عمل جيد يمكن خوضه حالاً. وبإمكان مثل هذه المبادرة إعادة بعض الثقة التي فقدها المجتمع الدولي حول صلاحية تعهدات نزع سلاح الدول المالكة للأسلحة النووية.

ومن دون مثل هذه النقلة المتقدِّمة، قد تزداد الاتهامات المضادة داخل أسرة المعاهدة NPT- مما يضعف التصميم على مواجهة الخطر المزدوج: خطر زيادة الانتشار النووي وخطر توصُّل الإرهابيين إلى أفظع الأسلحة في زماننا.

هارالد مولر هو مدير معهد بحوث السلم في فرانكفورت بألمانيا، وهو أستاذ العلاقات الدولية في جامعة فرانكفورت. عمل رئيساً للمجلس الاستشاري حول شؤون نزع التسلح التابع للأمين العام للأمم المتحدة وعضواً في مجموعة الخبراء حول المقاربات المتعددة الجنسيات لدورة الوقود النووي التابعة للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية، ويعكس هذا المقال على نحو صارم آراءه الشخصية ولا تنسب إلى أيٍّ من هاتين الهيئتين الدوليتين.

E-mail:mueller@hsfk.de